حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي

البحث

مقدم للحصول على شهادة بكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

بقلم:

مفتاح الرزق

١٠٥٢٦١١٢٩٦٢٠

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

٢٠٢٤ م/ ١٤٤٥ هـ

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Miftahur Rizqa**, NIM. 105 26 11296 20 yang berjudul **"Hukmu Nasab Al-Aulaad Min Annikah Asy-Syubhah Fii Al-Fiqhi Al-Islami."** telah diujikan pada hari Rabu, 12 Rajab 1445 H./24 Januari 2024 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 12 Rajab 1445 H. / 24 Januari 2024 M.

Dewan Penguji :

Ketua	: Rapung, Lc., M.H.I.	(.....)
Sekretaris	: Muktashim Billah, Lc., M.H.	(.....)
Anggota	: Zainal Abidin, S.H., M.H.	(.....)
	: Fajar Rahmat Aziz, S.H.I., M.H.	(.....)
Pembimbing I	: Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.	(.....)
Pembimbing II	: Nur Asia Hamzah, Lc., M.A.	(.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Aminah, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Rabu, 12 Rajab 1445 H./24 Januari 2024 M., Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Miftahur Rizqa**
NIM : 105 26 11296 20
Judul Skripsi : Hukmu Nasab Al-Aulaad Min Annikah Asy-Syubhah Fii Al-Fiqhi Al-Islami.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Rapung, Lc., M.H.I. (.....)
2. Muktashim Billah, Lc., M.H. (.....)
3. Zainal Abidin, S.H., M.H. (.....)
4. Fajar Rahmat Aziz, S.H.I., M.H. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

أصالة البحث

الاسم : مفتاح الرزق

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٢٩٦٢٠

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ٢١جمادى الأخير ١٤٤٥

٣ يناير ٢٠٢٤ م

الباحثة

مفتاح الرزق

١٠٥٢٦١١٢٩٦٢٠

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه. اللهم صل وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم لا ريب فيه، أما بعد:

لقد كتبت الباحثة بحثا في الفقه الإسلامي تحت الموضوع "**حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي**". وقد بذلت الباحثة جهدها في كتابتها بجمع المواد المتعلقة به ونظمتها، وأضافت فيه من كلامها وتعبيراتها تعليقا على كلام العلماء، ووضعت فيه خلاصة مما جمع لتوضيح المعنى وتقريب الفهم، ومع ذلك لا يزال البحث بعيدا عن الكمال ومليئا بالنقص والتقصير، فمن ثم ترجو الباحثة من القراء نقدا وتعليقا واقتراحا عليه.

ثم أقدم جزيل الشكر والتقدير في هذه المناسبة إلى جميع من أعانوني وساعدوني في إخراج هذا البحث، إلى والدي علمشة ووالدتي سوماسرياني وإخوتي وأهلي، وعمي وعمتي

في مكسر على حسن اهتمامهم وتحريضهم وتربيتهم إياي أحسن تربية، وأسأل الله لهم المغفرة والرحمة والهداية، وجزاهم خير الجزاء.

وإلى من اشترك في مساعدتي على إكمال البحث بالتشجيع أو الفقة أو الدعاء لي أو يجمع المواد، وأخص بالذكر :

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي ونوائبه الذين بذلوا جهودهم بالاهتمام بالجامعة حتى تمكن الباحث إكمال دراسته فيها آمنا ومطمئنا.

٢. الدكتور الشيخ محمد محمد طيب خوري الذي منح للباحثة محنة دراسية المواصلة الدراسة في معهد البر بجامعة محمدية مكسر حتى يقدر على استكمال الدراسة فيها كما ينبغي.

٣. عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة أميرة مواردي فيواعي وتوائيها الذين قاموا بإدارة الكلية وخدمتها بأحسن القيام.

٤. مدير معهد البر للدراسة الإسلامية واللغة العربية بجامعة محمدية مكسر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قد قدم للباحثة فرصة الدراسة الطيبة الممتعة في معهد البر.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ حسن جوهانس الذي أحسن الإدارة والخدمة فيه الجميع الطلبة عموما وللباحثة على الخص.

٦. الأستاذ محمد إلهام مختار و الأستاذة نور آسيا حمزة حفظهما الله بصفتهما مشرفين للباحثة وكانا قد قاما بالتوجيهات للباحثة والإرشادات بأحسن القيام من بداية الكتابة إلى أن أكمل الباحثة بحثها.

٧. جميع الأساتذة الكرام في معهد البر وفي قسم الأحوال الشخصية الذين قد أخذت الباحثة عنهم جلا من المعلومات النافعة والثقافات المفيدة.

٨. جميع الأستاذات المحبوبات الآتي شجعتني وساعدتني على اكمال هذ البحث وأتمن لهن الصحة العافية.

٩. جميع الصاحبات الممتازات الآتي يشاركن الباحثة في طلب العلم في الجامعة. الآتي قد أحسنت إلى الباحثة وعاونتها كثيرا وعاملتها معاملة حسنة، وخصوصا للأخوات في نفس الدفعة في قسم الأحوال الشخصية.

١٠ صديقتي نور عفيفة جهاسان في جاكرتا التي قد شجعت وعدمت الباحثة في اكمال هذا البحث حتى يكون البحث كاملا.

نسأل الله أن يكون هذا البحث نافعا ومفيدا للإسلام والمسلمين والمسلمات، ويرزقنا الإخلاص في كل سعينا، ويجعله في ميزان خسناتنا يوم القيامة، وتقبل منا صالح أعمالنا، وغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئنا وتةفانا مع الأبرار. وإنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تجريد البحث

مفتاح الرزق، رقم الجامعي: ١٠٥٢٦١١٢٩٦٢٠، حكم *نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي*،(المشرف الأول محمد إلهام مختار، والمشرف الثاني نور آسيا حمزة).

إن هذا البحث يتكلم في مسألة نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي، وهو يدور على المشكلتين، وهما: ١) ما حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي. ٢) ما آثار ثبوت نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي.

وقد سلكت الباحثة في كتابة البحث مسلك الدراسة المكتبية على مرحلة في إعداده. أما المرحلة الأولى فهي جمع المواد المتعلقة به من كتب العلماء التي تكلمت في الموضوع. وأما المرحلة الثانية فهي تنظيم المواد بطريقة نقل الكلام وترتيبه بعد المطالعة والاستقراء في مناسبته بموضوع البحث.

ونتيجة البحث هي:١) أن النكاح الشبهة زواج فاسد، ويجب فسخه وقد اتفق العلماء على وجوب العدة وثبوت النسب في النكاح المجمع على فساده بالوطء، إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد، بأن كان لا يعلم بالحرمة ولأن الأصل عند الفقهاء: أن كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالواطئ. ٢) أن آثار ثبوت نسب الأولاد من النكاح الشبهة

هو حصول الأولاد على عدة حقوق، وهي: حق الأبوة وحق البنوة، حق النفقة، حق الميراث، وحق الولاية.

الكلمات الأساسية: النسب؛ الأولاد؛ النكاح؛ الشبهة؛ الفقه

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ABSTRAK

MIFTAHUR RIZQA, NIM ١٠٥٢٦١١٢٩٦٢٠, *Hukmu Nasab Al- Aulaad Minan Nikah Assyubhah Fil Fiqhi Al- Islami.* Pembimbing I: M. Ilham Muchtar, Pembimbing II: Nur Asia Hamzah.

Penelitian ini berbicara tentang pernikahan syubhat, yaitu tentang nasab anak dari pernikahan syubhat, yang berkisar pada dua masalah utama, yaitu: ١). Apa hukum nasab anak dari pernikahan syubhat dalam fiqhi Islam dan ٢). Apa dampak dari pembuktian nasab anak dari pernikahan syubhat dalam fiqhi Islam.

Dalam penulisan penelitian ini, peneliti mengambil jalur penelitian pustaka dalam dua tahap pada penyusunannya. Tahap pertama adalah mengumpulkan data-data terkait dari buku-buku karya para ulama, artikel dan makalah ilmiah yang berbicara tentang masalah ini. Tahap kedua adalah menyusun data-data yang ada dengan cara menyalin dan mengaturnya setelah membaca dan meneliti kesesuaiannya dengan subjek.

Hasil penelitian adalah: ١). Bahwa pernikahan syubhat adalah perkawinan yang tidak sah dan wajib dibatalkan, dan para ulama telah menyepakati kewajiban masa tunggu dan penetapan garis keturunan dalam perkawinan yang kebatilannya disepakati dengan persetubuhan. Jika ada kecurigaan, maka hukumannya ditiadakan, karena yang melakukannya tidak mengetahui keharamannya, dan karena asas menurut para fuqaha, bahwa dalam setiap perkawinan yang dihindarkan hukumannya, maka nasab anak dari pernikahan tersebut dinisbatkan kepada *" Al wati'"*(ayah biologisnya). ٢). Bahwa dampak dari terbuktinya nasab anak dari pernikahan syubhat menjadikan anak tersebut mendapatkan beberapa haknya, yaitu: hak menjadi ayah dan hak menjadi anak, hak nafkah, hak warisan, dan hak perwalian.

Kata Kunci: Nasab; Aulaad; Annikah; Asy-Syubhah; Fiqhi

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحات
PENGESAHAN SKRIPSI	
BERITA ACARA MUNAQASYAH	
PERNYATAAN KEASLIAN	
أصالة البحث	
الشكر والتقدير	ii
تجريد البحث	vi
ABSTRAK	vii
فهرس الموضوعات	viii
الباب الأول : تمهيد	١
الفصل الأول: خلفية البحث	١
الفصل الثاني : مشكلة البحث	٥
الفصل الثاث : أسباب الإختيار الموضوع	٦
الفصل الرابع :هدف البحث	٦
الفصل الخامس: فوائد البحث	٧
الفصل السادس : مناهج البحث	٧

الباب الثاني: النظرة العامة ٩

الفصل الأول : النسب في الإسلام..... ٩

المبحث الاول : تعريف النسب لغة واصطلاح ٩

المبحث الثاني : جهات النسب ١٢

المبحث الثالث : أهمية النسب في الإسلام..... ١٢

الفصل الثاني : النكاح الشبهة ١٤

المبحث الأول : تعريف النكاح لغة وشرعا..... ١٤

المبحث الثاني : تعريف الشبهة..... ١٦

المبحث الثالث : أنواع الشبهة..... ١٧

الفصل الثالث : الفقه الإسلامي ٢٥

المبحث الأول : تعريف الفقه ٢٥

المبحث الثاني : تعريف الإسلام ٢٦

الباب الثالث: حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي ٢٧

الفصل الأول: حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي..... ٢٧

المبحث الأول : اسباب ثبوت النسب ٢٧

المطلب الأول: ثبوت النسب بالزواج الصحيح ٢٧

المطلب الثاني : ثبوت النسب بالزواج الفاسد..... ٢٩

المطلب الثالث: ثبوت النسب بالوطء الشبهة ٢٩

المبحث الثاني: طرق اثبات النسب ٣٠

المطلب الأول : اثبات النسب بالفراش ٣١

المطلب الثاني : اثبات النسب بالإقرار..... ٣٣

المطلب الثالث: اثبات النسب بالبينة..... ٣٧

المبحث الثالث: حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه

الإسلامي..... ٣٩

الفصل الثاني: آثار ثبوت النسب من النكاح الشبهة في الفقه

الإسلامي..... ٤٦

المبحث الأول: حق الأبوة وحق البنوة ٤٧

المطلب الأول: حق الأبوة..... ٤٧

المطلب الثاني: حق البنوة ٤٨

المبحث الثاني: حق النفقة ٤٩

المبحث الثالث: حق الميراث ٤٩

المبحث الرابع: حق الولاية على النفس ٥١

الباب الرابع : الخاتمة ٥٢

الفصل الأول: الخلاصة ٥٢

الفصل الثاني: الإقتراحات ٥٣

قائمة المصادر والمراجع ٥٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول : خلفية البحث

قد حث الإسلام على الزواج وامتن الله علينا به حيث قال سبحانه وتعالى فى سورة النحل: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}.[1] وفي الآية خبر الله تعالى عن منته العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجا ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولادا تقرُّ بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من جميع المآكل والمشارب، والنعم الظاهرة التي لا يقدر العباد أن يحصوها.

كما أهاب الرسول صلى الله عليه وسلم بالشباب أن يتزوجوا ونهى عن الرهبانية والعزوبية فى أحاديث كثيرة ومنها ما روى عن ابن مسعود: ((حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ

[1] سورة النحل، الآية : ٧٢

اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)).[٢]

ومن رحمة الله تعالى ولطفه بعباده أن شرع لهم الزواج، لما فيه من الحكم والفوائد العظيمة، ومنها تحصيل الأولاد الذين هم زينتة الحياة الدنيا. قال الله تعالى :{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}.[٣] ولأن الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل مع المحافظة عل الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون والتآلف و التناصر. والأولاد دور مهم للغاية في الحياة المنزلية، لأن الغرض من الزواج هو توحيد الأسرة واستمرار الأحفاد، ووجوده وسيلة تكميلية لشخصية الأب والأم في الأسرة.[٤]

فقد أولت الشريعة الإسلامية النسب عناية كبيرة، وأحاطته برعاية عظيمة، وبنت حوله حصون الحفظ والوقاية، ومن أجل هذا كان حفظ النسب مقصدا كليا من مقاصد الشريعة جاءت كثير من الأحكام والقواعد لتحميه من التلوث بالفساد والفواحش. والنسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، وهو العمود الذي يجمع هذه الأسرة على روابط من الحنان والعطف والرحمة.فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ولده، لذلك يعتبر

---

[٢] أبو عبد الله، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* (٥٠٦٦)، ج.١، (الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١١ هـ)، ص.٣

[٣] سورة الكهف، الآية : ٤٦

[٤] مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد لقادر السقاف، *الموسوعة الفقهية*، ج.٣، (د.ط، الناشر : موقع الدرر السنية عل الإنترنت، dorar.net)، ص : ٦٣، اطلع عليه بالتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٣

من أعظم نعم الله على عبده فلولاه لتفككت الأسره وذابت الصلات بينهما، ولما بقي أثر.[٥]

وقد امتنَّ الله عز وجل على الإنسان بنعمة النسب، فقال عز وجل في القرآن الكريم : { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا }.[٦] وجعل الله تعالى التعارف من نعمه المترتبة على النسب، فقال تعالى : {يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}.[٧] ولا تتم هذه النعمة على سبيل الحقيقة إلا من خلال حفظ الأنساب، والعمل على عدم اختلاطها واشتباهها إلا بطريق شرعي.

ومن أجلِ ذلك عُنِيَ الإسلامُ أيما عناية بتنظيمِ العَلاقة بين الرَّجل والمرأة؛ ضمانًا لسلامةِ الأنساب، فحرَّم الإسلامُ كلَّ اتصال جنسي لا يتم على أصول شرعية، ولا يحفظُ لكلٍّ من الرَّجلِ والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد، وأبطل جميعَ أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعضُ الأمم والشعوب التي انحرفت عن

---

[٥] تهاني معيض عويد، *أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"*،*المبحث التمهيد أهمية النسب في القانون*، ص. ١٤٦، اطلع عليه بالتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٣

[٦] سورة الفرقان، الآية : ٥٤

[٧] سورة الحجرات، الآية : ١٣

شرائع الله السوية، ولم يُبح الإسلامُ سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطِه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت؛ ولذا قال عزَّ وجلَّ:{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون}.[٨]

وحفاظاً على هذا النسب فقد منع الشرع الآباء من إنكار نسب الأولاد، وحرم على النساء نسبةَ ولد إلى غير أبيه الحقيقي، كما قال النبي في حديثه: ((عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله حين نزلت آية الملاعنة قال: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلاً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلا يُدْخِلُهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ عز وجل مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَة)).[٩]

للأولاد موقع القوانين التي نحتاج إلى التوضيح والتأكيد خاصة لأن يمكن أن تجعل نسب الأولاد غير واضح كنسب الأولاد من النكاح الشبهة الذي يقع في المجتمع كأن يعقد رجل على امرأته، ويدخل بها دخولا حقيقيا معتقدا أنها تحل له، ثم يتبين له بعد ذلك أنها لم تكن تحل له، كأن كانت أخته من الرضاعة، أو النكاح بدون ولي، أو النكاح في

---

[٨] سورة المؤمنون، الآية : ٥- ٧

[٩] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي سنان بن بحر بن دينار النسائي، *سنن النسائي*، ٣٤٨١، ج. ٦، (الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ هـ — ١٩٣٠ م، الناشر : المكتب التجارية الكبرى بالقاهرة)، ص. ١٧٩

حالة العدة وغيره. وقد تسائل بعض الناس هل يعتبر النكاح فاسدا أم صحيحا، وما حكم النسب من هذه النكاح؟ فبناء على هذه المسألة أراد الباحثة أن يرفع هذا الموضوع في بحث علمي بإذن الله.

الفصل الثاني : مشكلة البحث

بناء على ما تقدم من خلفية البحث، وضعت الباحثة المشكلتان حسب الموضوع وسيجعالها في هذا البحث إن شاء الله، وهي كما يأتي :

١. ما حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي؟
٢. ما آثار ثبوت نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي؟

الفصل الثالث : أسباب اختيار الموضوع

اختارت الباحثة هذا الموضوع هو " حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في فقه الإسلامي " لأسباب، منها:

١. أن النسب لها مكانة مهمة جدا في الإسلام
٢. كثرة وقوع النكاح الشبهة في المجتمع ولم يتضح نسب أولاده
٣. رغبة الباحثة في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة

الفصل الرابع : هدف البحث

أما هدف من هذا البحث هي فيما يلي :

١. لمعرفة حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي

٢. لمعرفة وآثار ثبوت نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي

الفصل الخامس : فوائد البحث

١. تعريف الناس عن مسائل المستجدة وهي عن حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي

٢. زيادة المعلومات عن الموضوع للطلبة الجامعة، وتقديم المراجع لمن أن يتعمق في هذه القضية

٣. زيادة معرفات القراء وبالخصوص للباحثة فيما يتعلق بالبحث

الفصل السادس: مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة استخدمت الباحثة المناهج فيما يلي:

١. استخدمت الباحثة المنهج الدراسة المكتبية بمطالعة الكتب والمقالات المتنوعة الصادرة من المكتبة والإنترنيت المتعلقة بموضيع البحث.

٢. جمعت الباحثة المعلومات المحتاجية لهذا البحث من المصادر المذكورة السابقة، وأكثرها مأخوذة من الكتب الفقهية، وكتب الأحاديث، وأخذ الباحث بعض المعلومات القليلة من القرآن والإنترنيت.

٣. نقلت الباحثة نصا من الأقوال العلماء وغيرها بطريقتين، بطريقة مباشرة وبطريقة غير مباشرة.

٤. طريقة مباشرة هي أخذ الباحث المعلومات المحتاجة من الكتب المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل.

٥. طريقة غير مباشرة هي أخذ الباحث المعلومات المأخوذة من الكتب المؤلفات المختلفة بتصرف نص الأصل مع حفظ مقصود صاحب المعلومة.

٦. ذكرت الباحثة المصادر من المعلومات المأخوذة من الكتب وغير ذلك في الهامش، وهي تشمل السورة من القرآن ورقم آياتها، اسم المؤلف وموضوع الكتب وغير ذلك.

الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول : النسب في الإسلام

المبحث الأول : تعريف النسب لغة واصطلاحا

النسب لغة هو القرابة، وهو الاشتراك من جهة أحد الأبوين، وقيل هو في الآباء خاصة، أي: الاشتراك من جهة الأب فقط. هو نسب: النسب: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب. ابن سيده: النسبة والنسبة والنسب: القرابة؛ وقيل: هو في الآباء خاصة؛ وقيل: النسبة مصدر الانتساب؛ والنسبة: الاسم. التهذيب: والنسب يكون بالآباء، ويكون إلى البلاد، ويكون في الصناعة. وجمع نسب أنساب واستنسب ذكر نسبه، يقال للرجل إذا سئل عن نسبه استنسب لنا أي انتسب لنا حتي نعرفك، ونسبت فلانا إلى أبيه أنسبه وأنسبه نسبا إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر وناسبه شركة في نسبه.[١٠]

[١٠] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، ج.١، (الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ،دار صادر — بيروت، ١٤٣١)، ص. ٧٥٥.

أما النسب اصطلاحا هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.[١١] إن الفقهاء اكتفوا بتعريف النسب بمعناه اللغوي العام، وهو مطلق القرابة بين شخصين فلم يخرجوا عن التعريف اللغوي فجعلوه هو التعريف الاصطلاحي، لذلك قال الإمام الشافعي: القرابة: من قبل الأم والأب في الوصية سواء، وأقرب قرابتهم وأبعدهم في الوصية سواء، والذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير، لأنهم أعطوا باسم القرابة قاسم القرابة يلومهم معا.[١٢]

وقال العلامة البقري[١٣] "هو القرابة، والمراد بها الرحم، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة، قربت أو بعدت كانت من جهة الأم أو الأب". وعرف أيضا بأنه "رابطة شرعية بين شخصين يثبت لكليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات، وتبني عليها الأحكام الشرعية.[١٤]

---

[١١] محمد عبد اللطيف قنديل، *فقه النكاح والفرائض*، ٨ ذو الحجة ١٤٣١، اطلع عليه بالتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٣

[١٢] محمد بن إدريس الشافعي، *الأم*، ج.٤، (الطبعة؛ الثانية، دار المعرفة، ١٣٩٣ هـ)، ص. ١١١

[١٣] محمد بن قاسم البقري، هو مقرئ من فقهاء الشافعية، من أهل القهرة

[١٤] مصطفى ديب البغا، *الرحبية في علم الفرائض بشرح سطح الماردي وحاشة العلامة البقري*، (الطبعة؛ الثانية،دار القلم،دمشق،١٩٩٨ م)، ص. ٣٢

قال ابن قدامة في المغني: "ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية، ولا يتجاوز بها أربعة آباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز بني هاشم بسهم ذي القربي، وجملة أن الرجل إذا أوصى لقرابته أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاد أبيه، وأولاد جده وأولاد جد أبيه ويستوي فيه الذكر والأنثى ولا يعطي من هو أبعد منهم شيئاً.[١٥]

وقال وهبة الزحيلي "النسب هو أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبغيضة، فالولد جزء من أبيه، والأب بعض من ولده. ورابطة النسب هي نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمى أنعمها الله على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان وعطف ورحمة بين أفرادها، لذا أمتن الله عز وجل على الإنسان بالنسب،[١٦] فقال سبحانه وتعالى: {وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرا فَجَعَلَهُۥ نَسَبا وَصِهۡرا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرا}.[١٧] ورعاية النسب أحد مقاصد الشريعة الخمسة.

---

[١٥] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ، *المغني*، ج.٦، (الطبعة؛ الثالثة، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٣)، ص. ٥٧٨

[١٦] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ*، ج.١٠، (الطبعة؛ الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها وهي الطبعة الثانية عشرة، دار الفكر، سوريَّة – دمشق ٧ محرم ١٤٣٣ هـ)، ص. ٧٢٤٧.

[١٧] سورة الفرقان، الآية : ٥٤

المبحث الثاني :جهات النسب.

جهات النسب ثلاثة وهي :

١. جهة الأصول، وهم من ينتمي إليهم الإنسان ولهم عليه ولادة، والأمهات، من الآباء والأجداد، والجدات.

٢. جهة الفروع، وهم من ينتمون إلى الإنسان وله عليه ولادة، من الأولاد وأولادهم.

٣. جهة الحواشي، وهم من ينتمون إلى أبوي الإنسان وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.[١٨]

المبحث الثالث : أهمية النسب في الإسلام

لا شك أن موضوع النسب يحظي بأهمية بالغة لدى الأمم كافة، فقد أولت الشريعة الإسلامية النسب عناية كبيرة، وأحاطته برعاية عظيمة، وبنت حوله حصون الحفظ والوقاية، ومن أجل هذا كان حفظ النسب مقصدا كليا من مقاصد الشريعة جاءت كثير من الأحكام والقواعد لتحميه من التلوث بالفساد والفواحش. وقد جاء ذكر النسب في

---

[١٨] عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، *كتاب الفرائض*، (الطبعة؛ الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ هـ)، ص. ١٨

القرآن الكريم دلالة على أهميته. قال الله تعالى: { وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرا فَجَعَلَهُۥ نَسَبا وَصِهۡرا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرا }.[١٩]

النسب هو رابطة سامية وصلة عظيمة على جانب كبير من الخطورة، لذا لم يدعها الشارع الكريم نهبا للعواطف والأهواء تهبها لمن تشاء وتمنعها ممن تشاء، بل تولاها بتشريعه، وأعطاها المزيد من عنايته، وأحاطها بسياج منيع يحميها من الفساد والاضطراب، فأرسى قواعدها على أسس سليمة. فانه تعالى، وقد قضت حكمته السامية وسنته في خلقه أن يوجد الطفل لا حول له ولا قوة غير مستقل بنفسه، وغير قادر على القيام بشئونه، كان من عظيم رحمته أن يودع في الآباء حب الأبناء، فيظلوا مدفوعين بعامل خفي على رعاية أبنائهم، يحدوهم إلى ذلك وازع الحنو الذي لا ينازعهم فيه أحد.[٢٠]

الفصل الثاني : النكاح الشبهة

---

[١٩] سورة الفرقان، الآية : ٥٤

[٢٠] بدران أبو العينين بدران، *الفقه المقارن للأحوال الشخصية* (د.ط، دار النهضة العربية، بيروت) ص. ٤٨٥

المبحث الأول : تعريف النكاح لغة وشرعا

النكاح في اللغة هو مصـــدر نكح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا: من باب ضــرب، قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها،[٢١] قال الله تعالى: {فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ}.[٢٢]

والنكاح يكون بمعنى عقد التزويج ويكون بمعنى وطء الزوجة قال أبو علي القالي: "فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضـــع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد التزويج، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء".[٢٣] والنكاح في الشرع هو "تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم".[٢٤]

---

[٢١] الموسوعة الفقهية الكويتية،ج ٤١ ، ص ٢٠٥

[٢٢] سورة النساء، الآية : ٣

[٢٣] ابن عثيمن،محمد بن صالح بن محمد العثيمين ,*كتاب الزواج*، (الطبعة؛ الأولى، مدار الوطن، ١٤٢٥هـ)، ص ١٢٠.

[٢٤] محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي,*كتاب الزواج*، ص١٢٠

ومن هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع بل يقصد به مع ذلك معنى آخر هو (تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة) لكن قد يغلب احد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة بحسب أحوال الشخص.

والنكاح هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. وقال القاضى: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة فى العقد والوطء جميعا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله فى قوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ}[٢٥] وقيل: بل هو حقيقة فى الوطء، مجاز فى العقد، تقول العرب: أنكحنا الفرا، فسنرى. أى أضربنا فحل حمر الوحش أمه، فسنرى ما يتولد منهما.[٢٦]

المبحث الثاني : تعريف الشبهة

الشبهة في اللغة هو الالتباس، واشتبه الأمر عليه: اختلط، واشتبه في المسألة : شك في صحتها.[٢٧] وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل، فإن الحلال ما قام دليل

---

[٢٥] سورة النساء، الآية : ٢٢

[٢٦] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، *المغني*، ج. ٩، ص. ٣٩٩ .

[٢٧] مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، ج.١، (د. ط، دار الدعوة استنبول)، ص. ٤٧١

تحليله، والحرام ما قام دليل تحريمه، وليس أحدهما أولى من الآخر.[٢٨] وفي الشرع ما التبس أمره فلا يعرف أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل،[٢٩] وفي المغني لابن قدامة الحنبلي " الشبهة تعني وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته".[٣٠]

واختلفت الناس في معنى الشبهة، فقالت طائفة: إنما هو الحلال أو الحرام الذي هو ضد الحلال ولا منزلة ثالثة إلا ما حذر النبي صلى الله عليه وسلم منه. وقالت طائفة: الشبهة ساقطة وذلك أن علمها غير مفترض لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يعلمها كثير من الناس)، وإنما اتقوا العمل بالشبهة مخافة التزكية بأن يكونوا من أولئك القليل الذين يعلمونها. والشبهة هي ما لم يعرف أحلال بعينه أم حرام والوقوف في هذا الموضع فرض، وقالت طائفة ليس علمها بفرض ويأكل منها لأنه فيها حلالا.[٣١]

---

[٢٨] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، ج. ٢، (الطبعة؛ جديدة مضبوطة منقحة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة)، ص. ١٦١

[٢٩] الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، *فتح القدير على الهداية*، ج.٤، (الطبعة؛ الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ص. ١٤٤

[٣٠] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ، *المغني*، ج.١، ص. ١٥٢

[٣١] أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، *المكاسب والورع والشبهة*، (الطبعة؛ الأولى، دار الفكر اللبناني، بيروت، ١٩٩٢)، ص. ٧٥

الشبهة تعني الارتباك وعدم الوضوح، ومن هنا نأخذ أن النكاح الشبهة هو نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص. ويسمى نكاح الشبهة لأن الزواج باطل في الحقيقة، ولكن فاعله يعتقد صحته لجهله. ويجب فسخه بعد العلم به،كنكاح بدون ولي، ونكاح البائن منه، ونكاح خامسة في عدة رابعة لم تبن، ونكاح الشغار،ونكاح في حالة العدة، ونكاح أخته من الرضاعة وغيره.

المبحث الثالث : أنواع الشبهة

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أنواع :

أ) أنواع الشبهة عند الحنفية

الشبهة عند الحنفية ثلاثة أنواع : شبهة في الفعل، شبهة في المحل، وشبهة في العقد. وقد اتفق الحنفية على النوعين الأولين، واختلفوا في الثالث.

١) الشبهة في الفعل:

وتسمى أيضا شبهة المشابهة، وشبهة الاشتباه. وهي أن يظن غير الدليل دليلا. فتتحقق في حق من اشتبه عليه فقط، أي من اشتبه عليه الحل والحرمة، ولا دليل في السمع يفيد الحل بل ظن غير الدليل دليلا، فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا، لفرض أن لا

دليل أصلا لتثبت الشبهة في نفس الأمر. فلو لم يكن ظنه ثابتا لم تكن شبهة أصلا، وليست بشبهة في حق من لم يشتبه عليه، حتى لو قال: إنها علي حرام حد.[٣٢]

٢) الشبهة في المحل

وتسمى أيضا الشبهة الحكمية وشبهة الملك. وتنشأ عن دليل موجب للحل في المحل، فتصبح الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست ثابتة، نظرا إلى دليل الحل، كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»)).[٣٣]

فمثاله لو سرق من مال ابنه تعلقا بحديث السابق «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» فقال الإمام الكساني في كتابه : ولا قطع على من سرق من ولده؛ لأن له في مال، ولده تأويل الملك، أو شبهة الملك لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «أنت ومالك لأبيك» فظاهر

---

[٣٢] جماعة من العلماء، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ٢٤، (الطبعة؛ الأولى، صادر عن؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت)، ص. ٢٦

[٣٣] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، ج. ٢، (دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي) ص. ٧٦٩ /٢٢٩١.

الإضافة إليه فاللام التمليك يقتضي ثبوت الملك له من كل وجه، إلا أنه لم يثبت لدليل، ولا دليل في الملك من وجه فيثبت، أو يثبت لشبهة الملك، وكل ذلك يمنع وجوب القطع؛ لأنه يورث شبهة في وجوبه.[٣٤]

فلا يجب الحد لأجل شبهة وجدت في المحل وإن علم حرمته؛ لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة يثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنى فامتنع الحد، لأن الدليل المثبت للحل قائم، وإن تخلف عن إثباته لمانع فأورث شبهة. والشبهة في المحل تكون في ستة مواضع: واحد منها في الزوجات، والباقي في الجواري.[٣٥]

٣) شبهة العقد

قال أبو حنيفة، وسفيان الثوري وزفر: وهي عنده تثبت بالعقد وإن كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به، ويظهر ذلك في نكاح المحارم النسبية، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة على التحريم بهما، فإذا وطئ الشخص إحدى محارمه بعد أن عقد عليها فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا إذا كان عالما بالتحريم، فإن لم يكن عالما به فلا حد عليه ولا تعزير. فوجود

---

[٣٤] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج.٧، (الطبعة؛ الأولى، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ)، ص. ٧٠

[٣٥] مجموعة من المؤلفين ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ٢٤، ص. ٢٧

العقد ينفي الحد عند أبي حنيفة حلالا كان العقد أو حراما، متفقا على تحريمه أو مختلفا فيه، علم الواطئ أنه محرم أو لم يعلم.[٣٦]

والأنثى من أولاد آدم محل للعقد في حق غيره من المسلمين فكانت أولى بإيراث الشبهة، وكونها محرمة على التأبيد لا ينافي الشبهة "، ألا ترى أنه لو وطئ أمته وهي أخته من الرضاع عالما بالحرمة لا يجب عليه الحد. والنكاح في إفادة ملك المتعة أقوى من ملك اليمين، لأنه شرع له بخلاف ملك اليمين، فكان أولى في تنتفي عند أبي يوسف ومحمد إذا كان النكاح مجمعا على تحريمه وهي حرام على التأبيد. والفتوى عند الحنفية على قول أبي حنيفة.[٣٧]

ب) أنواع الشبهة عند المالكية

قسم المالكية الشبهة إلى ثلاثة أنواع: شبهة في الواطئ، وشبهة في الموطوءة، وشبهة في الطريق.

---

[٣٦] مجموعة من المؤلفين ، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ٢٤، ص. ٢٧ – ٢٨

[٣٧] محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)*، ج. ٣، (د. ط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دار الفكر، بيروت)، ص. ٥

١) الشبهة في الواطئ

كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته، فالاعتقاد الذي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث إنه معتقد الإباحة، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

٢) الشبهة في الموطوءة

كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين. فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

٣) الشبهة في الطريق

كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه.فإن قول المحرم يقتضي الحد، وقول المبيح يقتضي عدم الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.[٣٨]

فهذه الثلاث هي ضابط الشبهة المعتبرة عندهم في إسقاط الحد. غير أن لها شرطا وهو اعتقاد المقدم على الفعل مقارنة السبب المبيح، وإن أخطأ في حصول السبب كأن يطأ امرأة أجنبية يعتقد أنها امرأته في الوقت الحاضر. وضابط الشبهة التي لا تعتبر في

[٣٨] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ٢٤، ص. ٢٩

إسقاط الحد تتحقق بأمرين: إما بالخروج عن الشبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة أو مبتوتة ثلاثا قبل زوج، أو أخته من الرضاع أو النسب أو ذات محرم عامدا عالما بالتحريم، أو بعدم تحقق الشرط المذكور كأن يطأ امرأة يعتقد أنه سيتزوجها فإن الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه.[٣٩]

ج) أنواع الشبهة عند الشافعية

الشبهة عند الشافعية على قسمين: شبهة في المحل، وشبهة في الجهة.

١) الشبهة في المحل

كوطء زوجته الحائض والصائمة، والمحرمة، وأمته قبل الاستبراء، وجارية ولده. فلا حد عليه. وكذا لو وطئ مملوكته المحرمة عليه بنسب أو رضاع، كأخته منهما، أو بمصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه، فلا حد بوطئها في الأظهر؛ لشبهة الملك.

٢) الشبهة في الجهة

فهي كل طريق صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها فلا حد فيها على المذهب

---

[٣٩] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*، ج. ٤، (د. ط، عالم الكتب،٨ ذو الحجة، ١٤٣١ هـ)، ص. ١٧٢

وإن كان الواطئ يعتقد التحريم نظرا لاختلاف الفقهاء. فلا حد في الوطء في النكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة. وبلا شهود كمذهب مالك. ولا في نكاح المتعة كمذهب ابن عباس لشبهة الخلاف.[٤٠]

د) الشبهة عند الحنابلة

لم يقسم الحنابلة الشبهة إلى أنواع كالمذاهب الأخرى، وإنما ذكروا لها أمثلة فقالوا: لا حد على الأب إن وطئ جارية ولده سواء وطئها الابن أو لا؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة فيه لتمكن الشبهة في ملك ولده لحديث أنت ومالك لأبيك. ولا حد على من وطئ جارية له فيها شرك، أو لولده فيها شرك، أو لمكاتبه فيها شرك؛ للملك أو شبهته، ولا حد إن وطئ أمة كلها لبيت المال أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم، لأن له حقا في بيت المال. ولا حد إن وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر؛ لأن الوطء قد صادف ملكا، وإن وطئ امرأة على فراشه أو في منزله ظنها امرأته أو زفت إليه ولو لم يقل له: هذه امرأتك، فلا حد عليه للشبهة. ولو دعا ضرير امرأته فأجابته امرأة غيرها فوطئها فلا حد عليه للشبهة. بخلاف ما لو دعا محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة فعليه الحد، سواء أكانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة أم لم يكن؛ لأنه لا يعذر بهذا،

---

[٤٠] مجموعة من العلماء، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ٢٤، ص. ٣٠

أشبه ما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان أجنبيا. وإن وطئ أمته المجوسية أو الوثنية أو المرتدة أو المعتدة، أو المزوجة، أو في مدة استبرائها فلا حد، لأنها ملكه. وإن وطئ في نكاح مختلف في صحته أو في ملك مختلف في صحته فلا حد عليه كنكاح المتعة، والنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، ونكاح الشغار، ونكاح المحلل، ونكاح الأخت في عدة أختها، ونحوها، ونكاح البائن منه، ونكاح خامسة في عدة رابعة لم تبن، ونكاح المجوسية، وعقد الفضولي ولو قبل الإجازة، سواء اعتقد التحريم أم لا.[٤١]

الفصل الثالث : الفقه الإسلامي

المبحث الأول :تعريف الفقه

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له،[٤٢] والفقه اصطلاحا: يطلق على أمرين:

الأول معرفة الأحكام الشريعة بأعمال المكلفين وأقوالهم والمكتسبة من أدلتها التفصيلية: وهي نصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد.[٤٣] والثاني:

---

[٤١] مجموعة من العلماء، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ٢٤، ص. ٣٠-٣١

[٤٢] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال دين ابن منظور الأنصاري الرويفعي اللإفيقى، *لسان العرب*، ج.١٥، ص.٧٤

[٤٣] علي الشربجي، *الفقه المهجي على مذهب الإمام الشافعي*، ج.١، (الطبعة؛ الرابعة، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م)، ص.٧

الأحكام الشريعة نفسها.[٤٤]

وهو علم يختص بدراسة اللغة دراسة منهاجية في إطار من ثقافة شعبها وتاريخها و نتاجه الأدبي، هو العلم با لشيء و الفهم له، وغلب على لسيادته و شرفه و فضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجوم على الثريا و العود على المندل. و الفقه في الأصول الفهم يقال : أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال تعالى: (لِيَفْقَهُوا فِيْ الدِّيْن).[٤٥] أي ليكون علما به، أي : الباقون مع رسول الله صل الله عليه وسلم.[٤٦]

المبحث الثاني : تعريف الإسلام

الإسلام لغة: إسلام مفرد، مصدر أسلم- يسلم.[٤٧] والإسلام اصطلاحا: الإسلام هو الدين السماوي الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم، الإسلام باللسان والإيمان بالقلب.[٤٨]

---

[٤٤] علي الشربجي، *الفقه المهجي على مذهب الإمام الشافعي*، ج.١، ص.٧

[٤٥] سورة التوبة، الآية : ١٢٢

[٤٦] مجير الدين بن محمد العلمي الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، ج. ٣، (دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠١٩ م، ص: ٢٥٥

[٤٧] أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ج. ٣، (الطبعة؛ الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م) ص. ١٧٣٣

[٤٨] أحمد مختار عبد الحميد عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ج. ٢، ص. ١١٠٠

الباب الثالث

حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة

يثبت النسب بالزواج الصحيح، ويثبت أيضا بالزواج غير الصحيح، مثل نكاح الشبهة، والزواج الفاسد. فنكاح الشبهة هو نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص. أما الزواج الفاسد فهو ذلك العقد الذي توافر فيه الإيجاب والقبول وتخلف فيه ركن من الأركان أو اشتمل على مانع أو على شرط يتنافى ومقتضيات العقد، أو تخلف فيه شرط أهلية الزواج. قبل ثبوت النسب لا بد من تعريف البيان كالتالي:

المبحث الأول: أسباب ثبوت النسب

المطلب الأول: ثبوت النسب بالزواج الصحيح

الزواج الصحيح هو الاقتران، قال الله تعالى:{وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ}.[٤٩] فيكون الاقتران بعقد زواج

[٤٩] سورة الروم، الآية: ٢١

صحيح بين (رجل وامرأة) لتحل له شرعا؛ الغاية من الاقتران إنشاء رابطة مشتركة للحياة والنسل.[٥٠]

الزواج الصحيح سبب من اسباب في ثبوت النسب عند توفر شروطه وانتفاء موانعه. قال الله تعالى: {ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ...}.[٥١] وقد اتفق الفقهاء أنَّ سببَ ثبوت النَّسب في الزَّواجِ الصحيح كون المرأة فراشًا.[٥٢] حتى يكون النَّسبُ صحيحًا في الزَّواج الصحيح لا بد أن يكونَ محلُّ الزوجةِ من زوجها ممكنًا، وأن تأتي الزوجةُ بولدٍ لا يقلُّ عن ستةِ أشهر من يومِ العقد عليها، وألاَّ تأتي بالولدِ بعد أقصى مدة للحملِ من يوم الطَّلاق، وألاَّ ينفي الزوجُ هذ النسب بطريق اللعان.[٥٣]

قد جاءت الدلالات واضحة وصريحة في إثبات نسب الأولاد. بشرط أن يكون الزوج ممن يتصور الحمل منه (بالغا)، وأن تأتي الولد لستة أشهر.[٥٤]

---

[٥٠] عبد الباسط مسعود أحمد، *الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوي النسب*، (د.ط، مجلس القضاء لإقليم ،كردستان، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م)، ص.٢٦

[٥١] سورة البقرة، الآية: ٢٢

[٥٢] عامر عبد العزيز، *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، (الطبعة؛ الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ م)، ص.٣٦٥

[٥٣] عبد الله بن ناصر السدخان، *أطفال بلا أُسر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي*، (الطبعة؛ الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض،٢٠٠٣)، ص. ١٣٨-١٤٢

[٥٤] شمس الدين محمد بن محمد الشربيني،، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظال المنهاج*، ج.٢، (الطبعة؛ الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م،)، ص.٣٩٦

المطلب الثاني: ثبوت النسب بالزواج الفاسد

حكمت الشريعة الإسلامية على الزواج الفاسد مثل الزواج الصحيح في ثبوت النسب من أجل إحياء الولد، وإنما النكاح الفاسد عقد حصل فيه الإيجاب والقبول، ولكنه فقد شرطا من شروط النكاح الصحيح ففسد العقد؛ بسبب إجراء العقد بدون شهود أو بسبب النكاح بغير ولي، لهذا حرصت الشريعة الإسلامية على عدم ضياع النسب؛ لأن العقد الفاسد يترتب عليه آثار في ثبوت نسب الولد من المرأة المدخول بها. وسبب ثبوت النَّسب في الزَّواج الفاسد كون المرأة فراشًا، ولا تكونُ فراشًا في هذا الزَّواجِ إلا بالدُّخولِ، خلافًا للزيدية الذين يقولون بأنَّها تكونُ فراشًا بإمكانِ الوطء[٥٥].

المطلب الثالث: ثبوت النسب بالوطء الشبهة

الوطء بشبهة هو الالتباس ظنا من الرجل لامرأة وطء بها زوجته، فلا يحكم عليه بالزنى لجهله وليس لديه علم بالشبهة، بينما إذا حدث الوطء بغير الشبهة يعتبر زنا، فلا يثبت نسب الولد منه، أو مثل الذي وطء المطلقة ثلاثا أثناء العدة معتقدا أنها تحل له.[٥٦]

---

[٥٥] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ١ ، ص. ١٢٦

[٥٦] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج. ١ ، ص. ١٢٦

بينما يختلف الوطء بالشبهة بالفعل بين الذي وطأ امرأة يظنها زوجته، وبين الذي وطأ امرأة فهي زوجة لرجل آخر، فيعتزلها ووطؤها في طهر حتى تأتي بولد؛ أو رجل يطأ امرأة في طهر الذي وطئها فيه زوجها، ثم تأتي بولد فيمكن أن يكون منه؛ وإنما يثبت نسب الولد من الواطئ إذا جاءت بولد على ستة أشهر فصاعدا، فينفى النسب عن الزوج بغير لعان؛ فإذا أنكر الواطئ يلحق النسب بالزوج ولا يقبل دعواه بإنكار النسب. وإذا أتت المرأة بولد لا يعرف لمن ينسب؟ هل ينسب لزوجها أو ينسب للرجل الذي وطئها بشبهة. في هذه الحالة تحال أطراف الدعوى والولد على الطبيب الشرعي للتحليل الوراثي الحمض النووي (DNA).[٥٧]

المبحث الثاني: طرق اثبات النسب

[٥٧] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخني، ، *المبسوط*، ج.١٧، (د. ط، مطبعة السعادة، مصر، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ)، ص. ١٥٨

ويقصد بالإثبات في اللغة: إقامة الحجية.[٥٨] وعند الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.[٥٩] أي أن ثبوت النسب هو إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي.[٦٠]

والنسب يثبت شرعا بواحد من أدلة ثلاثة: الفراش، والإقرار، والبينة.

المطلب الأول : اثبات النسب بالفراش

تعريف الفراش لغة: مأخوذ من فرش فرشا وفراشا أي بسط الثياب، ويقال افترشت الأرض؛ أي اتخذتها فراشا ومهدا، قال تعالى: {ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا ...}.[٦١] ويقال للمفروش فرش وفراش، "الفراش الناتج من عقد زواج صحيح أو فاسد"؛ بمعنى الفراش متعين للمرأة بالولادة من شخص واحد.[٦٢]

---

[٥٨] ابن منظور، *لسان العرب*، ج.٣، ص.٦٠

[٥٩] محمد مصطفى االزحيلي، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*، ج.١ (الطبعة؛ الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م)، ص.٢٣.

[٦٠] تهاني معيض عويد، *أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"* ، ص.١٤٩

[٦١] سورة البقرة، الآية: ٢٢

[٦٢] أبو نصر إسماعيل بن حماد، الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج.٣*، (الطبعة؛ الرابعة ، دار العلم للملايين ،بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) ص. ١٠١٤

تعريف الفراش اصطلاحا: قال الكسائي الفراش: "هو النكاح الصحيح الظاهر بإقرار الزوجً في دعوى النسب الولد منه، وتسمى المرأة فراش الرجل، وإزاره، ولحافه، بقوله تعال: {وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ}.[٦٣] (فسميت مرفوعة بالفراش)؛ لأنها تفرش وتبسط بالوطء عادة".[٦٤]

المراد شرعا بالفراش الزوجية القائمة حين ابتداء الحمل. فمن حملت وكانت حين حملت زوجة يثبت نسب حملها من زوجها الثابتة زوجيتها به حين حملت، من غير حاجة إلى بينة منها، أو إقرار منه، وهذا النسب يعتبر شرعا ثابتا بالفراش. وعلة ثبوت النسب بالفراش أن مقتضى عقد الزواج الاختصاص، وأن تكون الزوجة مقصورة على زوجها وحده لا يحل لغيره أن يستمتع بها. ومقتضى هذا الاختصاص أن تكون علقت بحملها من زوجها القائمة زوجيتها به حين حملت؛ لأن الأصل حمل حال الناس على الصلاح، وعدم اعتبار الاحتمالات المبنية على سوء الظن والمؤدية إلى الفضيحة وضياع الأولاد.[٦٥]

---

[٦٣] سورة الواقعة، الآية: ٣٤

[٦٤] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ج.٣، (الطبعة؛ الأولى، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ)، ص. ٢١٨

[٦٥] عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*, (الطبعة؛ الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م)، ص. ١٨٦

ولذا قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في خطبته يوم حجة الوداع: "والولد للفراش وللعاهر الحجر". والمراد أن الولد نتيجة للفراش وثمرة للزوجية. وأما العاهر الذي لا يتخذ زوجة تختص به فلا ثمرة له ولا ينسب إليه ولد، وعبر عن هذا بأنه له الحجر. إذ يقال لمن خاب ولم يجن ثمرة: بيده التراب أو له الحجر.

المطلب الثاني: اثبات النسب بالإقرار

تعريف الإقرار لغة: هو إثبات الشيء؛ أي: الاعتراف به، الإقرار مأخوذ من قولهم: قر الشيء يقر؛ أي: دخل في القر، ويقال: أقر على نفسه لذنب.[٦٦]

عرف فقهاء الشريعة الإقرار بتعريفات مختلفة. فعرفه الحنابلة بأنها (الاعتراف وهو إظهار الحق ويكون لفظا وكتابة واشارة بفهمه.[٦٧] وعرفه الشافعية بأنه "إخبار عن حق ثابت على المخبر".[٦٨]

وإقرار النسب هو إخبار شخص بوجود رابطة القرابة بينه وبين شخص آخر، وأما

---

[٦٦] مجموعة من المؤلفين، *المعجم الوسيط*، (د. ط، دار الدعوة، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ)، ج.٢ ص . ٧٢٥

[٦٧] إبراهيم محمد بن عبدالله، ابن مفلح، *المبدع شرح المقنع*، (الطبعة؛ الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ)، ج١٠،ص. ٢٢٣

[٦٨] شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (الطبعة؛ الأولى، دار الكتب العلمية الكبري، مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٤ م)، ج. ٢، ص.٢٣٨

أن تكون قرابة مباش ِرة وهي الصلة القائمة ما بين الأصول والفروع، واما أن تكون قرابة غير مباشرة وهي قرابة الحواشي الذين يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.[٦٩]

قد أمر الله تعالى أن يشهد المرء على نفسه بلحق، أي إقراره بلحقائق، ويكون الإقرار إما على نفسه بلشهادة، أو إقرار على الغير؛ قال السندي: أمر الله تعالى عباده بإقامة العدل، وأن يلتزموا به في كل شيء في أقوالهم وأفعالهم وأن يتعاونوا في إقامة العدل، بلحكم بين الناس والقضاء في الخصومات، وإداء الشهادات بلحق ابتغاء وجه الله تعالى؛ وإنما الإقرار بما عليه حق، أي الشهادة على النفس بلحق وعدم كتمها، سواء كان الحق على الشاهد، أو على والديه، أو غنيا وما تأمر به الآية ألا ينظر إلى حال المشهود سواء كان فقيرا او غنيا. كما فال الله في كتابه العزيز: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ}.[٧٠]

الإقرار نوعان: الإقرار على نفس المقر ويسمى لإقرار المباشر إقرار محمول على غير المقر، فيسمى إقرار غير المباشر.

---

[٦٩] محمد، أبو زهرة، *الأحوال الشخصية*، (الطبعة؛ الرابعة، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٩٧)، ص.٤٢٢.

[٧٠] سورة النساء، الآية: ١٣٥

أ) الإقرار على نفس المقر (إقرار المباشر)

أن يقر الشخص على نفسه لصورة المباشرة في إثبات النسب، أن يقر الرجل بالولد، أو أن يقر الولد بالوالد، أو أن تقر المرأة بالولد؛ وإنما يكون إقرار الرجل قاصر عليه لا على غيره ويصدق ويصح إقراره إذا توافرت البينة، الرأي هذا متفق عليه أغلب المذاهب، ولكن بشروط: عند صدور الإقرار يكون الولد حيا –أن يكون الولد المقر له بالبنوة مجهول النسب – الفرق في السن بين المقرً والمقر له _ وألا يعترف المقر بأن سبب البنوة هو الزنا أو التبني.[٧١]

والإقرار هو أن يقرَّ الشخص بأن فلانًا ابنه أو هذه ابنته، فتثبت البنوةُ للمقر، ويترتب على هذا الإقرارِ كلُّ الحقوقِ والالتزامات التي للبنوة والأبوة؛ لأنَّ الأبوة والبنوة أمران متلازمان لا يمكنُ أن يوجدَ أحدهما دون الآخر، فهما إما يثبتا جميعًا، أو لا يثبتا؛ حيث إذا أقرَّ الرجلُ بابنٍ جاز إقراره، ويُخْصَر به صغيرًا أو كبيرًا، أنكر الابن أو أقر.[٧٢]

ب) إقرار محمول على غير المقر، (إقرار غير المباشر)

---

[٧١] بدران أبو العنين، بدران، *أحكام الزواج والطلاق في الإسلام*، (الطبعة؛ الثانية، مطبعة دار التأليف، ١٩٦١ هـ)، ص. ٢٦

[٧٢] عبدالله محمد عبدالله، *أطفال بلا أُسر دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي*، (الطبعة؛ الثانية، مطبعة حكومة،الكويت)،ص.١٥٥-١٥٦

لا يثبت النسب إلا بالبينة على إقراره أو يصدق عليه إن كان حيا، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى غيره في ولايته، يوجد خلاف بين المذاهب: مذهب الحنفية: إذا كان الإقرار فيه حمل النسب على الغير فلا يثبت النسب، لأن على غيره شهادة دعوى، ورأي مذهب الشافعية: يثبت النسب لديهم بالإقرار إذا حمل النسب على غيره بشرط، أن تكون نفس شروط الإقرار في حمل النسب على الغير، وقد استدلوا بحديث سعد بن وقاص وعبد ابن زمعة، فحكم النبيي ﷺ إثبات النسب لعبد بن زمعة لقوة حجته بقوله ﷺ ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))، فقد كانت حجة عبد بأنه ولد على فراش أبيه، فهذا الدليل في ثبوت النسب أقوى من الإقرار.[٧٣]

الإقرارُ بالنَّسب غير المباشر له صورٌ شتى، وكلها لا تفيد النَّسب، لأنه إقرار يتعدَّى إلى الغيرِ وهو لا يجوز، حيث إنَّ الإقرار بالنَّسب غير المباشر إمَّا أن يكون المقر وارثًا أو غير وارث، وإمَّا أن يكون واحدًا أو أكثر، فإذا كان قد أقرَّ اثنان بنسب ثالث من مورثهما، بأن كانا ابنين أو أخوين أو عمين، وكانا مستوفين لشروطِ الشَّهادة، فإنَّ النَّسب ينتسب بشهادتِهما، أمَّا إذا أقرَّ به واحدٌ من الورثةِ؛ بأن أقرَّ أخ بأخ ثالث وأنكره الأخ الثاني، فقد ذهب أئمةُ المذهب المالكي بهذا طريقين.

---

[٧٣] إسماعيل أبو بكر البامري، *أحكام الأسرة "الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية"*، (دار الجامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ م)، ص. ٢١٨-٢١٩

١. إن كان الأخ المقر عدلاً حلف معه المقر به، وورث الثلث من غير أن يثبتَ نسبه، وله أن يتزوجَ بأمِّ الميت وأخته.

٢. وهو المعتمد أنه لا يشترط في المقرِّ أن يكون عدلاً، فيستوي المعدَّل وغير المعدَّل، ولا يمين على المقر به، لكنَّه يشترط أن يكون المقر رشيدًا.

والواقع أنَّ هذا الإقرار لا يثبتُ به نسب؛ لأنه لا يملك إنسانٌ أن يلحقَ نسبَ شخصٍ لآخر بمجرد التلفظ، بل إنه لا أثر لهذا الإقرار حتى ولو صدَّقه المقر له؛ ذلك أنَّ تصديق المقر له لا يثبت به النَّسب من المقر عليه؛ لأنه قد يكون للمقر له مصلحةٌ في هذا التصديقِ، فهو إذن منهم يجلب النفع لنفسه.

المبطلب الثالث: إثبات النسب بالبينة

لقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم البينة إلي عدة معان مختلفة بين الفقهاء، ومن ذلك تعريف البنية بأنها اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وسمي النبي صلي الله علية وسلم بينة لوقوع البيان بقولهم، وارتفاع الإشكال بشهادتهم، كوقوع البيان. وقد جاء قول النبي ﷺ ((البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ)).[٧٤]

---

[٧٤] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، *سنن الترمذي*، ج.٣ (الطبعة؛ الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٨ ذو الحجة ١٤٣١)، ص.١٣٤١

إنَّ للبينة في إثباتِ النَّسب أهمية بالغة، إذ إنَّ السببَ الأول الذي يثبت به النَّسبُ، وهو فراش الزوجية، هو في حقيقتِه محدود الأثر؛ حيث لا يثبتُ به إلا نسب الولد، أمَّا غير الولد مثل الأخ أو العم، فلا يثبت نسبته بداهة عن هذا الطَّريق، والسبب الثاني وهو الإقرار، هو حجةٌ قاصرةٌ بمعنى أنَّ أثرَه مقصورٌ على صاحبِه الذي أقرَّ به، بل إنَّ الإقرارَ في هذا المجالِ قد لا يكفي بذاتِه لإثبات كثيرٍ من حالاتِ النَّسب، وهكذا تظهرُ حتميةُ البينة في كثيرٍ من حالات النَّسب، والبينة المقصودة هنا كما أشرنا شهادة الشهود العدول.[٧٥]

والمراد بها أيضا الشهادة، فإن النسب يثبت لمدعية بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه، وقد أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عادلين، أو بأربعة شهود. قال تعالى:{وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ}.[٧٦]

قد أوجب الله تعالى الشهادة في حد القذف بأربعة شهود، أما الشهود في دعوى النسب، قد اختلفت آراء الفقهاء في إثبات النسب بالبينة،كالتالي: رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة: إثبات الشهادة من رجلين عدلين فلا تقبل شهادة النساء،

---

[٧٥] يوسف قاسم، *حقوق الأسرة في الفقه الاسلامي*، (الطبعة؛ الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م)، ص. ٣٨٣

[٧٦] سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

فاستدلوا بقوله تعالى: {وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُم}،[٧٧] وقوله تعالى: {وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ}.[٧٨] الاشهاد إما يكون على الرجعة في الطلاق؛ لأنه يدخل في الإثبات مثل النسب، أو الاشهاد على النكاح، بقوله ﷺ : ((حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)).[٧٩]

رأي الحنفية: بينة النسب تثبت الشهادة برجلين عدلين أو رجل وامرأتين، الإثبات بالشهادة لرجل وامرأتين، فالشهادة تقبل في حال النكاح والتوابع، استدلوا بقوله تعالى: {فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ....}.[٨٠] وجه الدلالة كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه أجاز شهادة النساء مع الرجال في النكاح دون تفريق بين حق وحق؛ ورأيهم تجوز شهادة النساء مع الرجال في إثبات النسب.[٨١]

المبحث الثالث : حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي

---

[٧٧] سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

[٧٨] سورة الطلاق، الآية: ٢

[٧٩] ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، الحديث: ١٨٨١، ج.١، ص.٦٠٥

[٨٠] سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

[٨١] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، *بدائع الصنائع*، ج. ١، ص.٤٥٣

كل ولد في العالم يولد على الفطرة، كما قال النبي ﷺ في الحديث لما روي عن البخار ومسلم : ((كُلُّ مَوْلُودٍ يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصراه، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ ترى فيها جدعاء)).[٨٢] والمولود لا يكلف ذنب والديه، قال الله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ}.[٨٣]

إذا دخل رجل على امرأة بشبهة ثم ولدت ولدا، فإن ادعى أنه ابنه ثبت نسبه بهذه الدعوة، وإن لم يدع نسبه لا يثبت منه؛ وذلك لأن الشبهة التي بني عليها دخوله بها أثبتت شبهة فراش، فلا بد لثبوت النسب أن تنضم إليها الدعوة. ولا فرق بين أن تكون الشبهة شبهة في الحكم وهي التي تسمى شبهة الملك، وذلك بأن يشتبه عليه الدليل الشرعي فيفهم منه الإباحة، كما إذا واقَعَ الأب جارية ابنه بشبهة الحديث "أنت ومالك لأبيك" أو واقع المطلق بلفظ من ألفاظ الكنايات مطلقته وهي في العدة بشبهة الأثر "الكنايات رواجع" أو شبهة في العقد، كما إذا عقد على امرأة ودخل بها ثم تبين أنها أخته رضاعا، أو شبهة في الفعل، كما إذا زفت إلى الرجل امرأة على أنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته.[٨٤]

---

[٨٢] البخاري، *صحيح البخاري*، ج.١، ص.٤٦٥، الحديث: ١٣١٩

[٨٣] سورة الأنعام، الآية: ١٦٤

[٨٤] عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، ص. ١٩١

فالدخول بأي شبهة من هذه لا يثبت النسب فيه إلا بادعاء الزوج للولد في أي وقت من تاريخ دخوله بمن اشتبه فيها؛ لأنه أعلم بحال نفسه، فهو نسب ثابت بالإقرار لا بالفراش.

وأما أقصى مدة الحمل: فلم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة الصحيحة المتفق عليها ما يحددها. ولهذا تعددت فيها آراء المجتهدين، فالإمام مالك حددها بأربع سنين، والإمام أبو حنيفة حددها بسنتين. والظاهرية حددوها بتسعة أشهر.

فمن أجل هذا الاختلاف، ولعدم ورود نص يرجع إليه سئل رجال الطب الشرعي وهم أهل الذكر في هذا عن أقصى مدة يمكثها الحمل في بطن أمه، فقرروا بناء على بحوثهم واستقراءائهم أن أقصى مدة الحمل تعتبر عند التشريع سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما لتشمل جميع الأحوال النادرة، وعلى هذا سارت المحاكم الشرعية المصرية وتفرع عليه ما يأتي:

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين سواء كانت بالطلاق، أو بالوفاة، أو بالفسخ. وسواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، ثم ولدت الزوجة بعد الفرقة ولدا لسنة أو أقل من تاريخ الفرقة ثبت نسب ولده من زوجها الذي وقعت الفرقة بينها وبينه؛ لأن ولادتها لسنة أو أقل من

تاريخ الفرقة دليل على إمكان أنها كانت حاملا قبل حصول الفرقة حين كان الفراش قائما فيثبت به النسب.[٨٥]

وأما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين سواء كانت بالطلاق، أو بالوفاة، أو بالفسخ. وسواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا، ثم ولدت الزوجة بعد الفرقة ولد لأكثر من سنة من وقت الفرقة وأنكر زوجها الذي وقعت الفرقة بينها وبينه، أو ورثته، أنه ابنه فلا تسمع عليه دعوى نسبه؛ لأن ولادتها لأكثر من سنة من تاريخ الفرقة دليل على أنها حملت به بعد الفرقة بناء على أن أقصى مدة الحمل سنة، فدعواها على من فارقها أو على ورثتها أنه ابنه دعوى يكذبها الظاهر فلا تسمع عند الإنكار.[٨٦]

هذه هي أحكام ثبوت النسب بالفراش على ما عليه عمل المحاكم الشرعية المصرية، وهي مبنية على ما يشترط لاعتبار الزوجية فراشا يثبت به النسب، وعلى ما قرره الشرع من تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر، وما قرره الطب الشرعي من تحديد أقصى مدته بسنة، وما تقرر شرعا من جواز تخصيص القاضي بالحادثة والزمان والمكان، وما دعا إلى

---

[٨٥] عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، ص. ١٩١

[٨٦] عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، ص. ١٩١

هذا التخصيص من شيوع فساد الذمم والجرأة على ادعاء نسب أولاد غير الشرعيين. وهذه الأحكام تخالف مذهب أبي حنيفة في مواضع:

١. أن الزوجية الصحيحة في مذهب أبي حنيفة تعتبر من حين العقد فراشا يثبت به النسب مهما تباعد الزوجان، ولا عبرة بثبوت عدم تلاقيهما من حين العقد، ولا بغيبته عنها؛ لأن التلاقي ممكن عقلا، والإمكان العقلي كافٍ لثبوت النسب، محافظة على الأولاد من الضياع. وعلى هذا يثبت نسب ولد المغربية من زوج مشرقي ولو ثبت عدم تلاقيهما من حين العقد[٨٧].

٢. أن أقصى مدة الحمل في مذهب أبي حنيفة سنتان بناء على أثر ورد عن عائشة: "ما تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل". وبناء على هذا يثبت نسب ولد المطلقة بائنا، والمتوفى عنها زوجها، إذا أتت به لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق، أو الوفاة، ولا يثبت نسب إذا ولدته لتمام سنتين أو لأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.[٨٨]

---

[٨٧] عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، ص. ١٩١

[٨٨] عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، ص. ١٩٢

٣. أنه في مذهب أبي حنيفة ما دام يوجد احتمال ولو بعيد يبنى عليه ثبوت نسب الولد يحكم بثبوت نسبه، إبقاء على حياة الولد وسترا على أمه وترجيحا لجانب حسن الظن بالناس وحفظ الولد من الضياع. وبناء على هذا فالمطلقة رجعيا إذا كانت كبيرة ممن تعتد بالحيض ولم تقر بانقضاء عدتها، وولدت ولدا لسنتين من تاريخ طلاقها أو لأقل أو لأكثر ولو لعدة سنين يثبت نسب ولدها من مطلقها؛ لأن المطلقة رجعيا ما لم تقر بانقضاء عدتها، فزوجيتها قائمة حكما، فلاحتمال أن عدتها طالت بامتداد طهرها، وأن مطلقها راجعها بوقاعها، يثبت نسب ولدها منه، سترا على الأعراض وحفظا للولد من الضياع. وأما إذا أقرت هذه المطلقة رجعيا بانقضاء عدتها في مدة تحتمله، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار ثبت نسب ولدها من مطلقها، وظهر كذبها في إقرارها بانقضاء عدتها، وإن ولدت لتمام ستة أشهر أو لأكثر من وقت الإقرار لا يثبت نسب ولدها من مطلقها.[٨٩]

ولكن لما كان اعتبار الزوجية فراشا لمجرد إمكان الزوجين عقلا ولو ثبت عدم تلاقيهما حسا مما يابأه العقل، ولا ينبغي أن تبنى عليه الأحكام. ولما كان تحديد أقصى

---

[٨٩] عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، ص. ١٩٢

مدة الحمل بسنتين مما يخالف المشاهد في مختلف العصور ولم يقره الطب الشرعي الذي أفتى بأن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنة، ولما كان إثبات النسب بمجرد الاحتمال ولو بعيدا مما جرأ على الدعاوي الباطلة وأثار شكايات الناس. لهذا كله بنيت أحكام ثبوت النسب بالفراش على الأصول الثلاثة التي بيناها، وسارت المحاكم الشرعية المصرية على هذه الأحكام طبقا لنص المادة ١٥ من القانون ١ رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.[٩٠]

ولما كان رأي الفقهاء في ثبوت النسب مبنيا على رأيهم في أقصى مدة الحمل، ولم يبين أغلبهم رأيه في ذلك إلا على أخبار بعض النساء، بأن الحمل مكث كذا سنين. والبعض الآخر كأبي حنيفة بنى رأيه في ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان، وليس في أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة. فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأي الأطباء في المدة التي يمكثها الحمل، فأفاد الطبيب الشرعي بأنه يرى أنه عند التشريع يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما، حتى يشمل جميع الأحوال النادرة.[٩١]

---

[٩٠] عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، ص. ١٩٢

[٩١] عبد الوهاب خلاف، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*، ص. ١٩٢

أن ضابط نكاح الشبهة أن ينكح نكاحا فاسدا مجمعا على فساده، لكن يدرأ الحد، كأن يتزوج بمعتدة أو خامسة أو ذات محرم غير عالم ويتلذذ بها أو يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه أصل كل واحدة منهن وفرعها.[٩٢]

وقد اتفق الفقهاء على وجوب العدة وثبوت النسب بالوطء في النكاح المختلف فيه بين المذاهب، كالنكاح بدون شهود، أو بدون ولي، وكنكاح المحرم بالحج، ونكاح الشغار. ويزيد الحنابلة ثبوتهما بالخلوة؛ لأنه ينفذ بحكم الحاكم أشبه الصحيح. ويتفقون كذلك على وجوب العدة وثبوت النسب في النكاح المجمع على فساده بالوطء كنكاح المعتدة، وزوجة الغير والمحارم إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد، بأن كان لا يعلم بالحرمة ولأن الأصل عند الفقهاء: أن كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد لاحق بالواطئ.[٩٣]

الفصل الثاني:آثار ثبوت النسب من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي

---

[٩٢] صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، *الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (د. ط، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٤٥ هـ)، ص.٤٥١

[٩٣] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج . ٨، ص.١٢٣

فقد أوضح الزحيلي في كتابه عن آثار ثبوت النسب، فإذا ثبت النسب، ولو من نكاح فاسد أو وطء بشبهة، ترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج في الدرجات الممنوعة، وتستحق به نفقة القرابة، ويستحق به الإرث.[٩٤]

نعترف من خلال هذا المبحث للعديد من الحقوق المترتبة على إثبات النسب، ومن هذه الحقوق، حق الأبوة وحق البنوة، والحق في الميراث وحق الولاية في الزواج، والولاية على النفس، وذلك من خلال ثلاثة فصول نتناولها على النحو التالي:

المبحث الأول: حق الأبوة وحق البنوة

المطلب الأول: حق الأبوة

نفقة الأبوة عند الفقهاء: تجب النفقة على الأبوين والأولاد اجتماعيا، وفي وجوبها الإنفاق على الأبوين بشرط الفقر، فإن كان الأب غنيا فنفقته من ماله، لأن نفقته على الفرض تكون عندما توجب الحالة.[٩٥]

---

[٩٤] الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج.١٠، ص.٧٢٦٤

[٩٥] علي اصغر مروارید، *سلسلة الينابيع الفقهية*، ج. ١٨، (الطبعة؛ الأولى، مؤسسة الدار الإسلامية، بيروت،١٩٩٠)، ص. ٥٢٢ وما بعدها

فإذا كان الأب أو الأم فقيرا وله ولد موسر ذكرا أو أنثى، تجب نفقته عليه، من مأكل ومشرب وملبس، وسكين وعلاج، ويدخل في ذلك نفقة الخادم إن احتيج إليه بأن يكون الأصل مريضا أو شيخا كبيرا، ولا يشترط عجز الوالدين عن الكسب، فإنه ما دام محتاجا، ولو كان قادرا على الكسب وجبت نفقته على الوالدين، والله أمرنا بالإحسان للوالدين وعدم إيذائهما لأن الإسلام جعل مال الولد لأبيه، حيث قال عليه الصلاة والسلام " أنت ومالك لأبيك".[٩٦]

المطلب الثاني: حق البنوة

حق الولد في النسب لأبيه من أهم الحقوق الهامة التي أثبتتها الشريعة الإسلامية، فهذا الحق له قبل الأم والأب وقد حرص الإسلام على تقدير هذا الحق وإثباته. والتأكيد على ودوده لهذا الولد، ويعتبر هذا أعظم أثر في حماية المجتمع الإسلامي وتماسكه.[٩٧]

فهذا الحق يرتب حقوق بينها الشرع والقوانين، كحق الرضاع وحق النفقة والإرث والحضانة، وقد جاء القانون الكويتي متضمنا لتلك الحقوق، وذلك على النحو الآتي:

---

[٩٦] تهاني معيض عويد، *أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية*، ص.١٦٢

[٩٧] المنصور، الشتات إبراهيم، الطلاق *وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي*، ص. ٢٨٧.

أ) الرضاع: أن الأب هو رجل تولد من نطفته المباشرة على وجه شرعي – أو على فراشه – إنسان آخر. ويطلق الأب من الرضاع على من نسب إليه لبن المرضع، فأرضعت منه ولدا لغيره، ويعبرون عنه بلبن الفحل.[٩٨]

ب) الحضانة: ويراد بحضانة الصغير تربيته ورعايته والتعهد بتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه، وجمع شئونه التي بها صلاح أمره، ممن له حق في تربيته شرعا، وحق الحضانة يثبت أولا للنساء ثم للرجال.[٩٩]

المبحث الثاني: حق النفقة

النفقة هي الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه وعرفه محمد بن الحسن رحمة الله بقوله: "هي الكسوة والسكني".[١٠٠] كان الأب والولد كالشيء الواحد، لأن الولد بعض أبيه، كان للأب اختصاص ببعض الأحكام في النفس والمال، وترجع في جملتها إلى التراحم والمسئولية. وذلك كواجبه في الحفاظ على الولد والنفقة عليه، فقد اتفقوا على أنه يجب على الأب نفقة الولد في الجملة. على تفصيل يرجع إليه في مباحث النفقة.[١٠١]

---

[٩٨] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج.١، ص.١٢٥

[٩٩] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج.١، ص.١٢٥

[١٠٠] قضائي، محسن بن محمود، *نفقة الأقارب: بحث مقارن في الفقه وتشريعات الأحوال الشخصية المعاصرة*، (د. ط، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٢ م)، ص.٢٣

[١٠١] مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ج.١، ص. ١٢٥

المبحث الثالث: حق الميراث

الميراث هو علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيه.[١٠٢] قال الله تعالى في كتابه الكريم: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا}.[١٠٣]

وقد اتفق الفقهاء على أن أسباب الإرث ثلاثة: زوجية وقرابة وولاء، ويقصد بالزوجية الزواج الصحيح وأن تستمر الزوجية قائمة حتى وفاة الزوجين، ويدخل فيه النكاح الشبهة، ولأن نتيجة من النكاح الشبهة يثبت بالواطئ أو الأب فيجب التوارث بينهما.

ويقصد بالقرابة: النسب الحقيقي وهي كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفرع أصوله سواء كان الإرث بالفرض. أو الفرض والتعصيب أو التعصيب فقط كالأخ، أو الرحم كذوي الأرحام مثل العم لأم – للقائلين بإرث ذوي الأرحام، والنسب

---

[١٠٢] على بن محمد بن على، *التعريفات*، الجرجانى، (الطبعة؛ الأولى، دار الفكر، لبنان، ، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م)، ص. ١١٨

[١٠٣] سورة النساء، الآية: ١١

الحقيقي يكون شاملا كل من الأولاد وأبنائهم ذكورا واناثا والآباء وآباءهم والأمهات والأخوات والأعمام وأبنائه.[١٠٤]

فالنسب حق الصغير، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق، حيث من أقر بابن أو هنئ به فسكت أو من أمن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به، ولا يصح له إسقاطه بعد ذلك.[١٠٥]

المبحث الرابع: حق الولاية

الولاية هي سلطة تمكن صاحبها من التصرف في شؤون الغير دون التوقف على إجازة أحد، إنها من ناحية ولاية قاصر، واما ولاية متعدية، والولاية القاصرة، هي سلطة يتمكن بها صاحبها من التصرف في شؤون نفسه دون حق الاعتراض من أحد، كبيع العامل البالغ الراشد وشرائه، وتمكنه من التزوج ممن تحل له من النساء سواء كان بأكثر من مهر المثل أو أقل منه.[١٠٦]

---

[١٠٤] محمد، عثمان، أحمد عثمان، *أحكام الحجب من الميراث "دراسة مقارنة"*، (مجلة معالم الدعوة الإسلامية كلية الدعوة الإسلامية بجامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠٠٨،) ص.٣٩٣

[١٠٥] موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة، *المغني*، ج.٧، ص.٤٢٤

[١٠٦] تهاني معيض عويد، *أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية*، ص. ١٦٨

كما سبق في المبحث السابق يثبث نسب الأولاد من النكاح الشبهة إلى صاحب الفراش أو الواطئ، فالولد يستحق الولاية من والده. مثلا، إذا كان المولود نتيجة من النكاح الشبهة أنثى تريد الزواج فإن الأب أو الواطئ يستحق عليها أن يكون ولي النكاح.

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

هذا البحث يحتوي على حكم نسب الأولاد من النكاح الشبهة في الفقه الإسلامي ، وبعد البيان يتضح لنا فيما يلي:

١. أن ضابط نكاح الشبهة أن ينكح نكاحا فاسدا مجمعا على فساده، لكن يدرأ الحد كأن يتزوج بمعتدة أو خامسة أو ذات محرم غير عالم ويتلذذ بها أو يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه أصل كل واحدة منهن وفرعها. وقد اتفق الفقهاء على وجوب العدة وثبوت النسب بالوطء في النكاح المختلف فيه بين المذاهب، كالنكاح بدون شهود، أو بدون ولي، وكنكاح المحرم بالحج، ونكاح الشغار. ويتفقون كذلك على وجوب العدة وثبوت النسب في النكاح المجمع على فساده بالوطء، كنكاح المعتدة، وزوجة الغير، والمحارم ، إذا كانت هناك شبهة تسقط الحد، بأن كان لا يعلم بالحرمة

ولأن الأصل عند الفقهاء:" أن كل نكاح يدرأ فيه الحد، فالولد لاحق بالواطئ". والنتيجة أن الأولاد من النكاح الشبهة ينسبون إلى الواطئ (الأب).

٢. اتفق الفقهاء بشأن كل من نكاح الشبهة والزواج الفاسد إما الفسخ قبل الدخول أو بعده، ورتب عليهما آثار العقد الصحيح معتبرا أنهما نتيجة لحسن النية، بسبب جهل الزوجين أن زواجهما غير جائز. ويترتب منه آثار ثبوت نسب الأولاد من النكاح الشبهة هو حصول الأولاد على عدة حقوق، وهي: حق الأبوة وحق البنوة، حق النفقة، حق الميراث، وحق الولاية.

الفصل الثاني: الإقتراحات

في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الاقتراحات رجاء أن يكون هذا البحث نافعا لي ولجميع المسلمين والمسلمات خصوصا للطلبة في هذه الكلية، وهي كما يلي:

١. هذا البحث قصير وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؛ لأن الموضوع ليس سهلا قد صعب علي أن أجد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا قريبا من الكمال إلا أنني قد سعيت بقدر الاستطاع أن أفهم بهذا البحث، فأقترح للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.

٢. يجب على مسلمين معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالنسب، خاصة نسب الأولاد من النكاح الشبهة

٣. على المجتمع الإسلامي أن يعلم ويفهم ما يتعلق بنسب الأولاد في الفقه الإسلامي

٤. أن النسب له مكان مهم في الشريعة الإسلامية، لأن النسب أحد أركان ومقاصد الشريعة الخمسة، ولقد اعتبر الفقه الإسلامي بأن حفظ النسب من الأمور المهمة التي من الواجب مراعاتها والتقيد بها.

٥. وأخيرا أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعا للباحثة ولجميع من يستفيد وينتفع به، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، تم هذا البحث والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار،حاشية ابن عابدين*، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر دار الفكر، بيروت.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن محمد أحمد، *المغني*، الطبعة؛ الثالثة، دار الكتب العربي، بيروت، ١٩٨٣ هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، *سنن ابن ماجه*، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ.

ابن مفلح، إبراهيم محمد بن عبدالله، *المبدع شرح المقنع*، الطبعة؛ الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، *لسان العرب*، الطبعة؛ الثالثة، ١٤١٤ هـ، دار صادر، بيروت، ١٤٣١ هـ.

أبو العنين، بدران، *أحكام الزواج والطلاق في الإسلام*، الطبعة؛ الثانية، مطبعة دار التأليف، ١٩٦١ م.

أبو العينين، بدران، *الفقه المقارن للأحوال الشخصية*، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨ م.

أبو زهرة، الشيخ محمد، *الأحوال الشخصية*، الطبعة؛ الرابعة، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٩٩٧ م.

أبو عبد الله، الحارث بن أسد المحاسبي، *المكاسب والورع والشبهة*، الطبعة؛ الأولى، دار الفكر، اللبناني، بيروت، ١٩٩٢ هـ.

أحمد، عبد الباسط مسعود، *الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوي النسب*، مجلس القضاء لإقليم كردستان، ١٤٣٤ هـ /٢٠١٣ م.

الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، *الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، د. ط، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٤٤٥ هـ.

البامري، إسماعيل أبا بكر علي، *أحكام الأسرة "الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية"*، دار الجامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩ م.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، *صحيخ البخاري*، الطبعة؛ السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ١٣١١ هـ.

البغا، مصطفى ديب، *الرحبية في علم الفرائض بشرح سطح الماردي وحاشة العلامة البقري*، الطبعة؛ الثانية، دار القلم،دمشق، ١٩٩٨ م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، *سنن الترمذي*، الطبعة؛ الثانية، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ.

الجرحانى، على بن محمد بن على، *التعريفات*، الطبعة؛ الأولى، دار الكتب، بيروت، لبنان، ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*،الطبعة؛ الرابعة ، دار العلم للملايين ،بيروت، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

خلاف، عبد الوهاب، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*, الطبعة؛ الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨ م.

الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، الطبعة؛ جديدة مضبوطة منقحة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .

الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، *القفه الإسلامي وأدلته* ، الطبعة؛ الرَّابعة، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ٧ محرم ١٤٣٣ هـ.

الزحيلي، محمد مصطفى، *وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية*، الطبعة؛ الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق-بيروت،١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

السدخان، عبد الله بن ناصر، *أطفال بلا أُسر، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي*،الطبعة؛ الثانية، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٣ م.

السرخني، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ، *المبسوط*، د. ط؛ مطبعة السعادة، مصر، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ.

السكندري، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، *فتح القدير على الهداية*، الطبعة؛ الأولى، الطبعة؛ الأولى، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، دار الفكر، لبنان، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٧٠ م.

الشافعي، محمد بن إدريس، *كتاب الأم*، الطبعة؛ الثانية، دار المعرفة، ، ١٣٩٣ هـ.

الشربجي، علي، *الفقه المهجي عل مذهب الإمام الشافعي*، الطبعة؛ الرابعة، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظال المنهاج*، الطبعة؛ الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

عبد العزيز، عامر، *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء*، الطبعة؛ الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ م.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، *كتاب النزواج* ، د. ط، مدار الوطن، ١٤٢٥ هـ.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة؛ الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م، عالم الكتب، ١٤ صفر ١٤٣٢ هـ .

عويد، تهاني معيض، *أحكام النسب وآثاره في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"* ، د. ط، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مصر، ١٤٤٤ هـ/٢٠٢٠ م.

قاسم، يوسف، *حقوق الأسرة في الفقه الاسلامي*، الطبعة؛ الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*، عالم الكتب، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ.

قضائي، محسن بن محمود، *نفقة الأقارب: بحث مقارن في الفقه وتشريعات الأحوال الشخصية المعاصرة*، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠٠٢ م.

قنديل، محمد عبد اللطيف، *فقه النكاح والفرائض*، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الطبعة؛ الأولى، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز ، *كتاب الفرائض*، الطبعة؛ الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤٣١ هـ.

مجموعة من الباحثين، علوي بن عبد لقادر السقاف، *الموسوعة الفقهية*، موقع الدرر السنية عل الإنترنتز. dorar.net.

مجموعة من المؤلفين، *المعجم الوسيط*، د.ط، دار الدعوة، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ.

مجموعة من المؤلفين، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الطبعة؛ الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.

محمد، عثمان أحمد عثمان، *أحكام الحجب من الميراث "دراسة مقارنة"* ، مجلة معالم الدعوة الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدعوة الإسلامية، السودان، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.

مرواريد، علي اصغر، *سلسلة الينابيع الفقهية*، الطبعة؛ الأولى، مؤسسة الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٩٠ م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي سنان بن بحر بن دينار ، *سنن النسائي*، ٣٤٨١، الطبعة؛ الأولى، ، المكتب التجارية الكبرى بالقاهرة، ١٣٤٨ هـ/ ١٩٣٠ م.

السيرة الذاتية

مفتاح الرزق، ولدت في بونجي، ٢٠ مارس ٢٠٠١,، البنت الأولى من الأب علمشة و الأم سومسرياني مسعود، بدأت دراسة في رودة الأطفال أيشئة بونجي سنة ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧ م، و واصلت إلى المدرسة الإبتدائية في المدرسة الأبتدائية الحكمية ١٤٨ ليمبنج سنة ٢٠٠٧ إلى سنة ٢٠١٣ م، ثم واصلت إلى المدرسة المتوسطة في معد الإيمان ألو ألي سدراب من سنة ٢٠١٣ إلى سنة ٢٠١٦ م، ثم بعد ذلك استمرت الباحثة إلى المدرسة العالية بمعهد دار الأرقام محمدية فنيا فنرنج من سنة ٢٠١٦ إلى سنة ٢٠١٩. و في شهر أغسطي من سنة ٢٠١٩ واصلت دراستها اللغة العربية و الدراسات الإسلامية في معهد البر بجامعة محمدية مكسر و نالت على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد في سنة ٢٠٢١، ثم واصلت الباحثة دراستها في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية مكسر سنة ٢٠٢٠ وتخرجت منها و نالت على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٤.

BIOGRAFI PENULIS

MIFTAHUR RIZQA, lahir pada tanggal 20 Maret 2001 di Bungi, pinrang Sulawesi Selatan, Anak pertama dari 4 bersaudara dari pasangan Alamsyah dan Sumasriani Mas'ud. Penulis memulai jenjang Pendidikan di Taman kanak-kanak Aisyiyah bungi, kemudian melanjutkan Sekolah Dasar di SDN 148 Lembang pada tahun 2007 Sampai tahun 2013. Kemudian penulis melanjutkan pendidikannya ke jenjang Sekolah Menengah Pertama di Pondok Pesantren Al iman Ulu-ale Sidrap pada tahun 2013 sampai tahun 2016. Setelah itu, penulis melanjutkan pendidikannya ke jenjang Sekolah Menengah Atas di Pondok Pesantren Darul Arqam Muhammadiyah Punia Kab. pinrang pada tahun 2016 sampai tahun 2019.

Kemudian penulis melanjutkan Pendidikan di Program I'dad Lughawi Ma'had Albirr Universitas Muhammadiyah Makassar pada tahun 2019 dan selesai pada tahun 2021. Lalu penulis melanjutkan studi Strata 1 di Universitas Muhammadiyah Makassar pada tahun 2020 dan selesai pada tahun 2024.

LAMPIRAN-LAMPIRAN

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp.866972 Fax (0411)865588 Makassar 90221 e-mail:lp3m@unismuh.ac.id

Nomor : 1692/05/C.4-VIII/VI/1444/2023 — 18 Dzulqa'dah 1444 H
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal — 07 June 2023 M
Hal : Permohonan Izin Penelitian

Kepada Yth,
Ketua Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhamamdiyah Makassar
di –
Makassar

اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 705/FAI/05/A.2-II/VI/44/23 tanggal 6 Juni 2023, menerangkan bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : **MIFTAHUR RIZQA**
No. Stambuk : **10526 1129620**
Fakultas : **Fakultas Agama Islam**
Jurusan : **Ahwal Syakhsiyah**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"HUKUM NASAB ANAK PADA PERNIKAHAN SYUBHAD DALAM FIQIH ISLAM"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 12 Juni 2023 s/d 12 Agustus 2023.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.
Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran

اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

Ketua LP3M,

Dr. Ir. Abubakar Idhan,MP.
NBM 101 7716

06-23

Dipindai dengan CamScanner

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp (0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Miftahur Rizqa

Nim : 105261129620

Program Studi : Al – Ahwal Al – Syakhsyiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	10 %	10 %
2	Bab 2	11 %	25 %
3	Bab 3	9 %	10 %
4	Bab 4	4 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 17 Januari 2024
Mengetahui,

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan,

Nursinah, S.Hum.,M.I.P
NBM. 964 591

Jl. Sultan Alauddin no 259 makassar 90222
Telepon (0411)866972,881 593,fax (0411)865 588
Website: www.library.unismuh.ac.id
E-mail : perpustakaan@unismuh.ac.id

Dipindai dengan CamScanner

Miftahur Rizqa 105261129620 BAB I

by Tahap Tutup

Submission date: 16-Jan-2024 02:14PM (UTC+0700)
Submission ID: 2271770704
File name: Miftahur_Rizqa,105261129620,Bab_I.docx (27.78K)
Word count: 1310
Character count: 6541

Dipindai dengan CamScanner

Miftahur Rizqa 105261129620 BAB I

ORIGINALITY REPORT

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LULUS
turnitin

10%	12%	0%	9%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	maboumaachar.wordpress.com Internet Source	2%
2	arab-ency.com.sy Internet Source	2%
3	Submitted to Higher Education Commission Pakistan Student Paper	2%
4	www.hespress.com Internet Source	2%
5	Submitted to Al Quds University Student Paper	2%

Exclude quotes	On	Exclude matches	< 2%
Exclude bibliography	On		

Dipindai dengan CamScanner

Miftahur Rizqa 105261129620 BAB II

by Tahap Tutup

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Submission date: 16-Jan-2024 02:14PM (UTC+0700)
Submission ID: 2271770804
File name: Miftahur_Rizqa,105261129620,Bab_II.docx (38.32K)
Word count: 2287
Character count: 10541

Dipindai dengan CamScanner

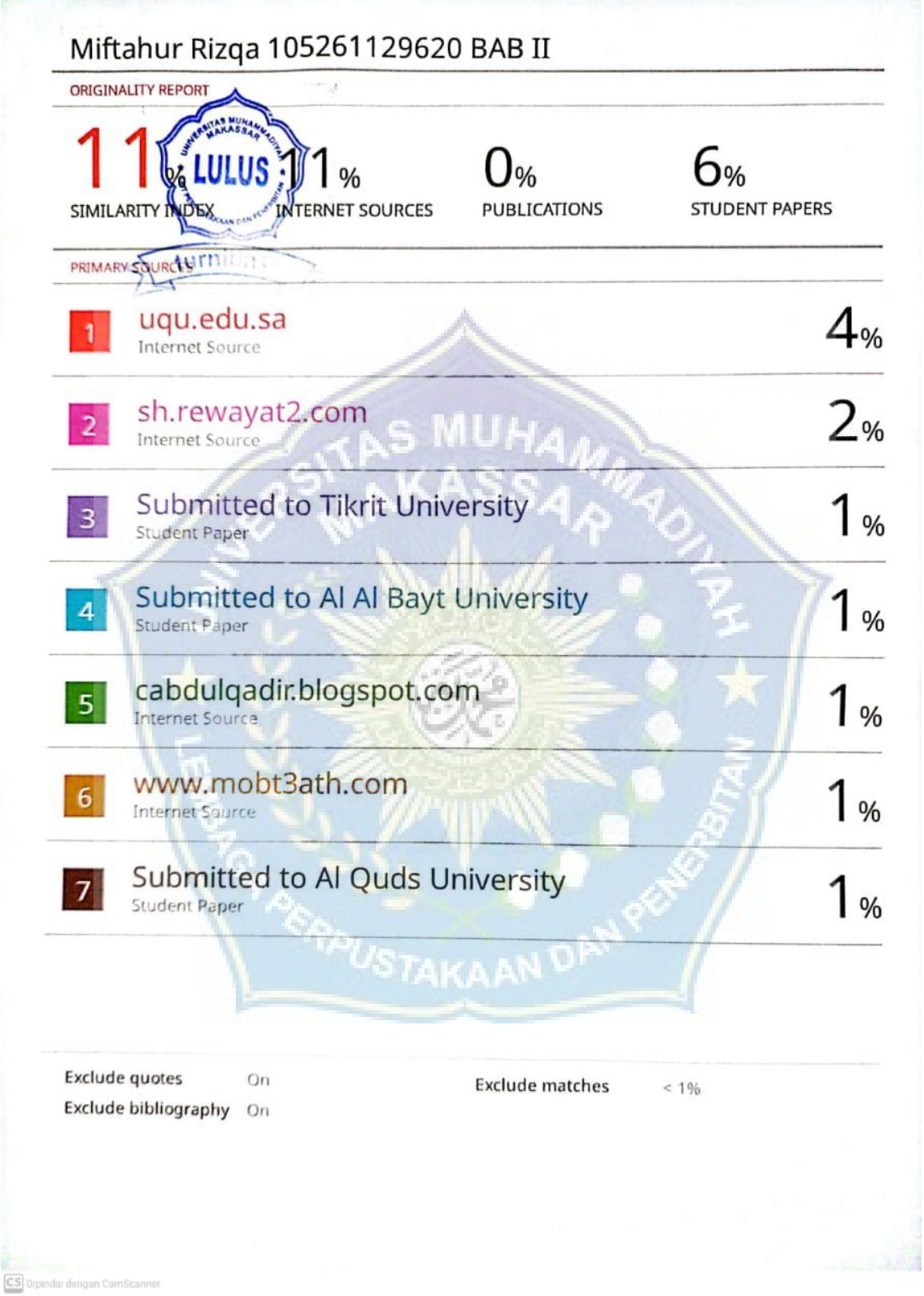

Miftahur Rizqa 105261129620 BAB II

ORIGINALITY REPORT

11%	11%	0%	6%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	uqu.edu.sa Internet Source	4%
2	sh.rewayat2.com Internet Source	2%
3	Submitted to Tikrit University Student Paper	1%
4	Submitted to Al Al Bayt University Student Paper	1%
5	cabdulqadir.blogspot.com Internet Source	1%
6	www.mobt3ath.com Internet Source	1%
7	Submitted to Al Quds University Student Paper	1%

Exclude quotes On
Exclude bibliography On
Exclude matches < 1%

LULUS
Dipindai dengan CamScanner

Miftahur Rizqa 105261129620 BAB III

by Tahap Tutup

Submission date: 16-Jan-2024 02:15PM (UTC+0700)
Submission ID: 2271771025
File name: Miftahur_Rizqa,105261129620,_Bab_III.docx (51.7K)
Word count: 3432
Character count: 16418

Dipindai dengan CamScanner

Miftahur Rizqa 105261129620 BAB III

ORIGINALITY REPORT

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR LULUS

9%	7%	0%	7%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

turnitin

PRIMARY SOURCES

1	Submitted to Tikrit University Student Paper	2%
2	ia802901.us.archive.org Internet Source	2%
3	Submitted to Islamic University of Lebanon Student Paper	2%
4	Submitted to Al Qasimia University Student Paper	2%
5	ikaba.net Internet Source	2%

Exclude quotes On

Exclude bibliography On

Exclude matches < 2%

Dipindai dengan CamScanner

Miftahur Rizqa 105261129620 BAB IV

by Tahap Tutup

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Submission date: 16-Jan-2024 02:18PM (UTC+0700)
Submission ID: 2271772047
File name: Miftahur_Rizqa,105261129620,_Bab_IV.docx (17.39K)
Word count: 377
Character count: 1735

Dipindai dengan CamScanner

Miftahur Rizqa 105261129620 BAB IV

ORIGINALITY REPORT

4%	4%	0%	0%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

LULUS

PRIMARY SOURCES

1	sodinco.wordpress.com Internet Source	4%

Exclude quotes	On	Exclude matches	< 2%
Exclude bibliography	On		

Dipindai dengan CamScanner